جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

دور الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

من إعداد الطالب:

- خالدي وئام

تحت إشراف الأستاذ:

- شعبان لامية

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر أ	المشرف
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

2024-2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

دور الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

من إعداد الطالب:

- خالدي وئام

تحت إشراف الأستاذ:

- شعبان لامية

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر أ	**رئيسا**
شعبان لامية	أستاذ محاضر أ	**المشرف**
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد أ	**ممتحنا**

2024-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

إهداء

العرفان بالجميل من الأخلاق القويمة التي حضَّ عليها ديننا الحنيف..

والدي، صاحب الكلم الطيب، والقلب العطوف...

أُمِّي الفطرية التي ما زالت تملأ حياتي بسناها الوضَّاء..

أختي المخلصة التي تدعمني في كل كبيرة وصغيرة..

أصدقائي المبجَّلون الذين أُكِنُّ لهم كل الاحترام..

أساتذتي الكرام أصحاب الفكر المستنير...

خالدي وئام

شكر و تقدير

الحمد للّه حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام
على أشرف مخلوق أثاره اللّه بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه أتقدم
بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة شعبان لمياء على
إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما،كما أتقدم
بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل
سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى
أوليائنا الذين سهروا على التقديم لنا كل الظروف الملائمة
لانجاز هذا العمل

خالدي وئام.

مقدمة

من المعلوم أن الجريمة الإتجار بالبشر بلغت في عصرنا الحالي درجة عالية من الخطورة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.،.. حيث لم يعد بإمكان الدول التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك بالنظر للتطور التكنولوجي الذي يجعل من العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواجد أعضائها في أماكن مختلفة أو دول مختلفة، كما أن توافر سبل المواصلات الحديثة تمكن أعضاء هذه المنظمات من الإفلات من قبضت الدولة من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة.

وعلى اعتبار أنه لا توجد شرطة عالمية مؤهلة للقيام بمهام شرطة الدولة في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أنه لا يمكن لشرطة أي دولة أن يمتد اختصاصها خارج إقليمها ليمتد إلى إقليم دولة أخرى لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وفي ظل هذه المعطيات وغيرها، كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة، والقبض على أعضاءها ومعاقبتهم، ومن هذا المنطلق لم تجد الدول بد من التعاون الشرطي فيما بينها لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس جملة من المنظمات والهيئات من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

التي تعنى بالتنسيق فيما بين الدول للتحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم بغرض مقاضاتهم.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية البحث لما تشكله جريمة الإتجار بالبشر من خطورة على المستوى الدولي من جعل الإنسان سلعة يتم تداولها بغرض تحقيق مكاسب مالية في ظل الفجوة الإقتصادية الكبيرة بين عالم الشمال الغني وعالم الجنوب الفقير، كما أنها تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر عدد من الدول والأمر الذي يشجع تلك الجماعات على إرتكاب هذه الجريمة والإستمرار فيها، كما أن ضحايا هذه الجريمة يقارب المليون إنسان سنويا، مما يعطي أهمية خاصة لدراسة تلك الجريمة بصورها المختلفة في إطار مساسها بحقوق الإنسان.

أهداف إختيار الموضوع:

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها ونشأتها ومهامها وأحكام العضوية فيها والأجهزة التي تتكون منها.
- تبيان الدور الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال إبراز أهم الآليات المعتمدة في ذلك.

- بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الإتجار بالبشر.

أسباب إختيار الموضوع:

وتنحصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

ومن الأسباب الذاتية الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع ، وذلك نظرا لتعدد جوانبه، وكذا من أجل إشباع الفضول المعرفي في ما يخص هذا الموضوع، وأيضا لمحاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول"

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن موضوع جريمة الاتجار بالبشر يشكل تزايدا ملحوظا في العالم ما جعل الأنتربول يسلط عليه الضوء بصورة خاصة، كما أن هذا الموضوع يتصل بالجانب السيادي للدول حيث يمس أهم مقوم من مقوماتها وهو العنصر البشري.

دراسات سابقة:

1-أطروحة دكتوراه بعنوان مكافحة تـهريب المهاجرين السريين من إعداد صايش عبد المالك، والتي تناول فيها الموضوع من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين، وذلك بدراسته لمفهوم هذه الجريمة تطورها التاريخي ولأسبابها وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها، وتفصيله في النقطة الخاصة بارتباطها الوثيق بالجريمة

المنظمة عبر الوطنية؛ باعتبار تـهريب المهاجرين نشاطا إجراميا تمتهنه عصابات الإجرام المنظم، كما فصل الباحث في علاقة ظاهرة تـهريب المهاجرين بالإتجار بالبشر، وكون وجود تشابه كبير بين الجريمتين يجعل البعض يخلط بينهما، وإن هناك اختلاف في نقاط جوهرية فقط، كما تطرق لواقع تهريب المهاجرين في بعض الدول منهم الجزائر، وتحليله لصور السلوك الإجرامي من هذه الجريمة.

2-كما تم الاطلاع على دراسة بعنوان رؤية إستراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بسوريا، مذكرة ماجستير للباحث ياسر عبد الكريم الخميس، وتطرق من خلالها إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، وأسبابها ولآثارها، وصورها وخصص جزء كبير من الدراسة لبحث هذه الجريمة في التشريع السوري ومجهودات دولة سوريا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

إشكالية الموضوع:

ومن خلال ما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

- ماهي الآليات التي إستندت إليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في محاربة جريمة الإتجار بالبشر؟

منهج الدراسة:

ومن أجل بيان ذلك إنتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي كون الدراسة تتطلب وصف الجريمة، كما إعتمدنا كذلك المنهج التحليلي، كونها تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الإتجار بالبشر، على المستوى الدولي من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول.

خطة المتبعة:

قسمنا الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"

- المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظهور المنظمة.
- المبحث الثاني: الوصف العام لجريمة الإتجار بالبشر.

الفصل الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

- المبحث الأول: الآليات المستعملة من طرف الأنتربول.
- المبحث الثاني: الإستراتيجيات العملية للأنتربول.

الفصل الأول:

ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظهور المنظمة

المبحث الثاني: الوصف العام لجريمة الإتجار بالبشر

من المعلوم أن الجريمة المنظمة بلغت في عصرنا الحالي درجة عالية من الخطورة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.،.. حيث لم يعد بإمكان الدول التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك بالنظر للتطور التكنولوجي الذي يجعل من العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواجد أعضائها في أماكن مختلفة أو دول مختلفة، كما أن توافر سبل المواصلات الحديثة تمكن أعضاء هذه المنظمات من الإفلات من قبضت الدولة من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة.

وفي ظل هذه المعطيات وغيرها، كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة، والقبض على أعضاءها ومعاقبتهم، ومن هذا المنطلق لم تجد الدول بد من التعاون الشرطي فيما بينها لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس جملة من المنظمات والهيئات من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي تعنى بالتنسيق فيما بين الدول للتحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم بغرض مقاضاتهم.

ولدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظهور المنظمة.**
- **المبحث الثاني: الوصف العام لجريمة الإتجار بالبشر.**

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول – أهم وأبرز جهاز للتعاون الدولي الأمني ترتبط بالعديد من الهيئات الإقليمية والدولية من أبرز مهامها تعزيز تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين كافة السلطات المعنية بالشرطة الجنائية، وقد ساهمت منظمة الإنتربول بصورة فاعلة في مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدار سنوات عديدة.

ومنه سنتناول في هذا المبحث مراحل تأسيس المنظمة (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى مفهوم الأنتربول.

المطلب الاول: مراحل تأسيس المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"

من أجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول، لابد أن نتطرق إلى نشأة هذه المنظمة منذ بدايته **(االفرع الأول)**، حيث كانت تسمى في البداية باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية **(الفرع الثاني)**، تم أصبحت تسمى باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية **(الفرع الثالث)**، ثم تحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) منذ 1956 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: بروز الفكرة. [1]

برزت ملامح التعاون الدولي في مجال الشرطي في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في 18ماي 1904 والتي تنص في مادتها الأولى على أنه ": تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية–في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات–، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، دون سنة نشر، ص : 647.

الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة " ، وفي نهاية سنة 1905 تم إنشاء مثل هذه الأجهزة في سبعة من دول أمريكا الجنوبية من أجل القضاء على جريمة الدعارة في أقاليمها.

الفرع الثاني: نشأة اللجنة الاولى.

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي بسبب تطور وسائل الاتصال، الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، و في سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم و تحسين العلاقات المباشرة والرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان، ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال إنعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام 1923، حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن، و أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية CIPC و تمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي من خلال مصادقة 138 ممثلا (من بينهم 14ممثلا نمساويا)، و لم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من أشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم.[1]

و قد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة 1940 فاللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث: نشأة اللجنة الثانية.

[1] فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون– الجزائر، 2013/2012، ص: 90

لقد كانت اللجنة الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المضيف، و هذا ما أدى إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها، إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تزل قائمة، ففي سنة 1946 دعت الحكومة البلجيكية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، و تمت الموافقة على قانون أساسي جديد بالإجماع و عينت مدينة باريس مقرا للجنة الثانية، و وقع نظامها الأساسي من قبل 19 دولة ذات سيادة، و قد نص نظامها الأساسي على أن الدول ذو العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص بدقة على أن موظفوا الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الثاني: مفهوم المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"

مرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمراحل متعددة ومتعاقبة ساهمت في تطورها وتطور نشأتها وبدأت هذه النشأة منذ بداية القرن التاسع عشر إلى أن تطورت إلى ما عليه الآن.

ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" و كذا تعريفها، سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"[1]

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون في المجال الشرطي، وهي دولية لأن

[1] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 13.

العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.

يضم الإنتربول 194 بلدا عضوا، مما يجعلنا أكبر منظمة للشرطة في العالم، تعمل جنبا إلى جنب مع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة.[1]

يعمل الإنتربول على مدار الساعة بأربع لغات رسمية الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.[2]

للإنتربول رمز وضع في عام 1950 وهو يتكون من العناصر التالية :

- الكرة الأرضية للإشارة إلى الطابع العالمي لأنشطتنا.
- غصنا زيتون يرمزان إلى السلام.
- كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة.
- سيف عمودي يرمز إلى عمل الشرطة.[3]

الفرع الثاني: أهدافها ومبادئها.

أولا: أهدافها

[1] الموقع الرسمي للانتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 17/04/2024 على الساعة: 18:36، على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.interpol.int/ar/3/10

[2] نسرين عبد الحميد نبيه الجرائم الدولية والأنتربول المكتب الجامعي الحديث د ط 2011، ص: 255

[3] الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 17/04/2024، على الساعة: 19:40، على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.interpol.int/ar/3/4/3

من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وتوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة.

وتساعد المنظمة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات بغاية توقيف أكبر عدد من المجرمين.

ومن أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام، والجرائم الإرهابية، وكذا والاتجار بالبشر.

ومما تجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي لا تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يحظر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة.

[1] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، "الأنتربول" آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، العدد 4، جامعة أحمد دراية– أدرار، 2019، ص: 64

وزيادة على ذلك، فإن المنظمة تتيح للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم، كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها.

ثانيا: مبادئها.

تتمثل مبادئ الرئيسية لمنظمة الانتربول في النقاط التالية:

- **إحترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:** فعندما تقام علاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار إحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة.[1]
- **تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول:** فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- **الإسهام في مالية المنظمة:** فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، وفي كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء.

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 703.

- **المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء:** يعتبر أساس منظمة الأنتربول بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة، وكذلك تتساوى الإلتزامات الناشئة عن العضوية والتي تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة فمن بين 186 دولة تود دول متطورة ودول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة.[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي.

نظرا لأهمية منظمة الأنتربول، فإنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من دستور المنظمة، 51والتي من خلالها نجد أن هذه المنظمة تتكون من الأجهزة التالية:

أولا -الأجهزة الرئيسية للمنظمة :

أ: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للأنتربول الجهاز السياسي الكامل للمنظمة، إذ تتكون حسب المادة السادسة من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث يمثل الدولة العضو ممثل أو مندوب تعينهم سلطاتهم الحكومية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من دستور المنظمة، وحسب اللائحة التنظيمية للمنظمة فإنه يجب على الدولة العضو أن تخبر الأمين العام للمنظمة بالوفد الذي يمثل هذه الدولة في الجمعية العامة[2].

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 703.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول، مرجع سابق.

أما عن إجراءات العمل في الجمعية العامة فإنها تجتمع في دورات عادية مرة في كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء، بحيث تنص المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على أنه يشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على إنعقاد الدورات الإستثنائية وأن تتم هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ طلب الإنعقاد غير العادي لتلك الجمعية.[1]

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 704

وتنص المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان إجتماع الدورة الموالية، بحيث يحدد تاريخ هذا الإجتماع بالإتفاق مع الدولة الداعية إلى ذلك ورئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة، غير أنه حسب المادة 5من اللائحة التنظيمية للأنتربول، إذا تبين للجنة التنفيذية عدم صلاحية المكان الذي يعقد فيه الإجتماع المقبل لأي سبب كان يحق للجنة التنفيذية أن تختار مكانا مناسبا لذلك[1].

وكقاعدة عامة فإنه يجوز لأية دولة أن تطلب إنعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها غير أنه إذا تعذر ذلك، فإنه وفقا للمادة 3 من اللائحة التنظيمية للأنتربول تنعقد الجمعية العامة بمقر الأنتربول، 54بحيث يمكن أن يحضر هذه الدورات مراقبين من:

- ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول.
- ممثلي المنظمات الدولية، وهذا بعد موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها، بحيث يحضر ممثلي أجهزة الشرطة في الفئة الأولى بناءا على طلب الدولة المنعقد في أرضها الإجتماع، وكذا الأمين العام للأنتربول، أما الفئة الثانية فإن ممثليها يحضرون بناءا على طلب الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.

أما عن إختصاصات الجمعية العامة للأنتربول، 55فإنها تتمثل كمبدأ عام في تحديد السياسة العامة لمنظمة الأنتربول في نطاق الأهداف التي رسمت لها، وذلك عن طريق القرارات

[1] المادة 12 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص: 03

أو التوصيات مثل (التوجهات الكبرى، مناهج العمل، المالية والموازنات وسائل التعاون، برنامج العمل، تعيين شخصيات قيادية، إنضمام دولة جديدة عضو،.....الخ[1])

ب - اللجنة التنفيذية:

هي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضوا، 61مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول أعمالها ومراقبة إدارة الأمين العام.

وحسب المادة 15 من دستور المنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتكون من ثلاثة عشر عضوا هم رئيس منظمة الأنتربول ونوابه الثلاثة وتسعة من أعضاءه، تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين مندوبي الدول الأعضاء، حيث يتطلب إنتخاب الرئيس الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وإلآ يعاد الإقتراع عليه بالأغلبية العادية في حالة عدم حصوله على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وهذا لفترة تساوي أربع سنوات، أما نوابه الثلاثة فإنهم ينتخبون لفترة تدوم ثلاث سنوات فقط.

كما تنتخب الجمعية العامة التسعة أعضاء الباقون من بين أعضائها لفترة تدوم ثلاث سنوات، بحيث لا يجوز إنتخابهم مرة أخرى لنفس المهام، وذلك حتى يتسنى لباقي مندوبي الدول الأعضاء الفرصة في شغل نفس المناصب، 62وهذا ما يشكل التطبيق الفعلي لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول[2].

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 97.

[2] مرجع نفسه، ص: 711.

أما في حالة الإستقالة أو الوفاة لأحد الأعضاء، فإن المادة 23 من دستور المنظمة تنص على أنه" :تنتخب الجمعية العامة عضوا آخر ليحل مكانه على أن تنتهي عضويته في نفس التاريخ الذي ستنتهي فيه مدة العضو المستقيل أو المتوفى"، وتضيف المادة 24 من دستور المنظمة أنه يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم[1].

أما عن إختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول، فإنها حسب المادة 22 من دستور المنظمة تتمثل في:

1. الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
2. إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
3. تقدم للجمعية العامة أي عمل أو برنامج أو مشروع ذا فائدة في مكافحة الجريمة.
4. الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.
5. مباشرة كافة الإختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة -.

ج -الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول الذي يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام، 63وهي مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول، وتأمين الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية[2].

[1] المادة 23، 24 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، مرجع سابق.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 715.

وتتكون الأمانة العامة للأنتربول حسب المادتين 7و 25 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة، وكذا الإدارات التابعة لها،[64]حيث يعتبر الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حسب المادتين 28و 30من دستور المنظمة، رئيس الأمانة العامة للأنتربول، إذ يتم تعيينه بناءا على إقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصدق عليه الجمعية العامة وذلك لمدة خمسة سنوات، كما يمكن إعادة إنتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن هذا المنصب متى بلغ سنه خمسة وستون سنة، بحيث يختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالية في مسائل الشرطة، على أنه لا يعتبر ممثلا لدولته بل ممثلا لمنظمة الأنتربول بحيث يخضع لأوامرها دون تأثير من قبل أية سلطة أخرى، وللأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية عدة إختصاصات ورد ذكرها في المادة 29 من دستور المنظمة، كتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما يوجه الإدارات الدائمة التابعة للمنظمة، كما له الحق في أن يقدم للجنة التنفيذية والجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة وهو كذلك المسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

أما الإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة للأنتربول المنصوص عليها في المادة 25من الدستور، فإنها تتمثل في أربعة أقسام لكل منها مهامه الخاصة وهي[1] :

أ- **قسم الإدارة العامة** : وتتلخص مهامه، في مايلي

- المحاسبة المالية، وإدارة وتسيير الموظفين، العتاد، والمصالح العامة - .تحضير وتنظيم الجمعيات العامة، والإجتماعات الأخرى التي تنظمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- كل أعمال الترجمة والكتابة والطبع والإرساليات الخاصة بوثائق المنظمة .وينقسم قسم الإدارة العامة بدوره إلى ستة مصالح تتمثل في:

[1] الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

- مصلحة إصدار الوثائق، مصلحة المحاسبة المالية، مصلحة الأمن، المصالح العامة
- مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية، مصلحة الإجتماعات والمهام.

ب-قسم الاتصال والإعلام الجنائي (الخاص بالتعاون الشرطي):

يختص هذا القسم بنشر المعلومات الشرطية، ودراسة الملفات الجنائية ذات الإهتمام الدولي، كما يقوم بتسيير المعالجة المعلوماتية للأخبارالتي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكتروني لها، كما يسهر هذا القسم أيضا على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصفية الملفات الجنائية وتحرير القواعد الدولية ودراسة الشؤون الجنائية، وينظم كذلك الإجتماعات والملتقيات المتخصصة.

ويحتوي هذا القسم على مكتب الإتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الجهوي وأربع فروع مكلفة كل واحدة منها بقطاع واسع من الإجرام الدولي وتتمثل في[1] :

الفرع الأول: الإجرام بصفة عامة (مخالفات ضد الأشخاص، مخالفات ضد الممتلكات الإجرام المنظم والإرهاب ...)...

الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية والمالية (جرائم الإحتيال، تزوير الأوراق النقدية ووثائق السفر، والأموال المجمعة عن طريق النشاطات الإجرامية).

الفرع الثالث: مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

الفرع الرابع: مكلف بمعالجة المعلومات الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية بوسائل تكنولوجية جد متقدمة خاصة منها المتعلقة بالإعلام الآلي[2].

ت- -قسم البحوث والدراسات:

[1] الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق

[2] محمد منصور الصاوي: مرجع سابق، ص: 715

يعمل هذا القسم بصفة عامة على تجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وكذا أساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، وقوانين الإجراءات الجنائية في هاته الدول، كما يختص هذا القسم بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د- قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويعمل هذا القسم على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، مع حرصه على أن تتضمن كل المسائل المتعلقة بالشرطة في إطار مكافحة الجريمة الدولية، كما تقوم هذه المنظمة من خلال هذه المجلة بتوضيح خطورة الجريمة المنظمة، وتأثيرها على أمن الشعوب وإستقرار الدول، كما تبرز كذلك أهمية التعاون الدولي الشرطي من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة، وكذا الطرق الحديثة التي تقوم بها أثناء المكافحة[1].

أما عن إختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول فإنها تتمثل حسب المادة 26 من دستور المنظمة في مايلي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، تعمل على مكافحة الجريمة بصفتها كمركز فني وإعلامي، وتعمل كجهاز فعال لإدارة المنظمة.
- تهيئة سبل الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية، إعداد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.

[1] محمد منصور الصاوي: مرجع سابق ، ص: 716.

- وضع مشروع خطة العمل للسنة الموالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره، كفالة الإتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.
- تختص الأمانة العامة للأنتربول بصفة عامة بمكافحة الجريمة المنظمة 66 والمجرم الدولي عن طريق مركزها الدولي الموجود بباريس[1].

ثانيا: الأجهزة الثانوية للمنظمة:

أ- المستشارون:

وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، وفي هذا الإطار تنص المادة 34 من دستور منظمة الأنتربول على أنه، يسمح لمنظمة الأنتربول الإستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها على نحو فعال .

يتم تعيين هؤلاء المستشارين حسب المادتين 35 و 37 من دستور الأنتربول من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاثة سنوات بناءا على ما يملكونه من خبرات وكفاءات علمية من شأنها أن تزيد في فعالية المنظمة، بحيث يقتصر عملهم على إبداء المشورة لا غير، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتنحية أي مستشار بقرار منها[2].

[1] محمد منصور الصاوي: مرجع سابق، ص: 718

[2] المادة 35 و37 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

وحسب المادة 46 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، فإنه يحق لكل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والأمين العام ورئيس المنظمة، أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إعطاء المشورة العلمية التي تخص أي جهاز تابع لهم.

أما المادة 48 من اللائحة التنظيمية للأنتربول، فإنها تنص على السماح لهؤلاء المستشارين بحضور دورات إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين وفقا لدعوة رئيس المنظمة لهم، بحيث يسمح لهم بالتدخل في المناقشات الدائرة 67دون السماح لهم بالتصويت فيها.

ب -المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول:

إذا كانت الجريمة تمثل إحدى المشكلات الكبرى في العالم، فإن القضاء عليها لا يكون إلآ بواسطة التعاون الكبير بين الدول، وهو ما أدركته الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول حيث نصت في دستورها وفقا للمادتين 31 و 33 على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كل دولة عضو بحيث تعتبر هذه المكاتب حسب المادة 05من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة[1].

إلآ أن التجارب قد أوضحت أن التعاون الدولي في المجال الشرطي صادف ثلاثة صعاب كبرى، وهي:

- إختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية صعبت في الخارج من تحديد السلطة أو المصلحة المؤهلة بمعالجة قضية معينة والإدلاء بالمعلومات.
- الفروق اللغوية، والإختلافات في الأجهزة القضائية بين مختلف الدول.

[1] مجلة الشرطة الجزائرية، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الطبع الوكالة الوطنية، للنشر والإشهار، العدد 55، جوان 1997، ص: 56.

لهذه الأسباب قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا للمادة 32 من دستورها على إسناد مهام التعاون في كل دولة عضو في المنظمة إلى مصلحة دائمة معينة من طرف سلطات الحكومات الوطنية، 69بحيث تعتبر بمثابة همزة الوصل بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول والأمانة العامة للأنتربول، إذ تعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطبيعة الدولية.

وتتمثل مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية، في مايلي:

- تعتبر مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تفيد في مجال التعاون الشرطي الدولي، وإرسالها إلى المكاتب المركزية القومية الأخرى وإلى الأمانة العامة
- العمل على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولته والتي تطلب منه عبر قناة الأنتربول، والإلتزام بإرسال النتائج التي توصلت إليها التحقيقات.
- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة، وإلى المكاتب المركزية القومية المعينة بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى وكذا السلطات القضائية في بلاده .
- يعمل على إتاحة التعاون بعد إتخاذ إجراءات سريعة إذا دعت الضرورة لمحقق من بلد ما السفر إلى بلد آخر عضو في إطار عملية تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما ليقيم صلة الوصل أو ليحضر لتنفيذ العمليات (إستجوابات، جلسات إستماع، تفتيش ...إلخ)التي تطلبها سلطات بلاده القضائية عن طريق الإنابات القضائية الدولية مثلا، ويحق للمكاتب القومية الإذن بهذه التنقلات وتنظيمها[1].

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 719.

ويعتبر مسؤول المكتب المركزي القومي عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلا لوفد بلاده في إجتماعات الجمعية العامة، وهو مكلف بالسهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة، كما يسهر على النشر السريع للوثائق والإرساليات التي تصدرها المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين، هذا ويقوم كذلك بإيصال كل الإرساليات التي تصدرها بلاده للمنظمة المتعلقة بمختلف أنواع الجريمة المنظمة.[1]

الفرع الرابع: إختصاصاتها.

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول و نظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة و الخاصة نصت عليها المادة 96[2] منها:

أولا: العامة.

أ- **جمع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم:** يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات من مرحلة التحقيقات و المحاكمة و متابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات، و تشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود و ما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

ب- **مكافحة جرائم القانون العام** : مثل جرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال و حتى جرائم الإرهاب و غيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة .

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص: 720.

[2] المادة 96 من القانون الأساسي للنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

ت-**حماية الأمن الدولي:** تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديدا أمنيا لإستقرار الدول و أمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.

ث-**تبادل الخبرات و المساعدة التقنية:** لقد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية و تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة و كذا تحليل البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة، و كذا السبل و الآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.

ج-**تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:** تتوافر منظومة الأنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد و البيانات التالية: الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر و مختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع.

ثانيا: الخاصة.

أ- **رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:** لقد تطرقت المادة 10 من إتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة ب: (التدريب على تنفيذ القوانين) حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاء وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في الإتفاقية. [1]

[1] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمات الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، 05-03-2020، ص: 07-08.

ب- **تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:** ويرتكز عمل المركز الوطني للانتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين.

ت- **(التدريب على تنفيذ القوانين)** : حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة و القضاة و غيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في الإتفاقية.

ث- **تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام و القضاء في بلد معين:**

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام و القضاء في بلد معين.[1]

[1] عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص:08.

المبحث الثاني: الوصف العام لجريمة الإتجار بالبشر.

تشكل جريمة الإتجار بالبشر، جريمة خطيرة على المستوى المحلي و العالمي، حيث توصف على أنها بمثابة الشكل المعاصر لظاهرة العبودية، إذ بلغ لمرتكبيها النظر إلى الأشخاص على أنهم سلعة قابلة للبيع و الشراء، وهو الأمر الذي يجعلها من الجرائم الأكثر إنتهاكا لحقوق الإنسان، فهي تسلبه حريته وكرامته، فإنطلاقا من خروج هذا الوضع عن المألوف وتفاقم الجريمة بما تمثله من بشاعة، سعت المنظمات الدولية والقوانين الوطنية للبحث و التعرف على مفهوم هذه الجريمة و خصائصها و تمييزها عن الجرائم المشاDELة لها

غير أن هذه الجريمة تطورت عبر الأزمنة وساهمت في نموها مجموعة من العوامل، أهمها تدني الأحوال الإقتصادية ومرور بعض الدول بمراحل إنتقالية، أدت هذه العوامل أيضا إلى بروز سلوكات إجرامية مستحدثة من بينها الجريمة المنظمة ، التي تشكل خطرا داهما على المجتمعات، حيث تعتبر من أخطر الجرائم مهنة لها ومن بين هذه الجرائم جريمة الإتجار بالبشر.

ومن أجل الإلمام الجيد لجريمة الإتجار بالبشر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين **الأول** تناولنا فيه مفهوم جريمة الإتجار بالبشر **والثاني** تطرقنا إلى صور هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر.

لتحديد مفهوم جريمه الاتجار بالبشر ينبغي التعريج على تعريفها في (الفرع الاول) وفي خطوه ثانية نتناول تمييزها عن ما يشابهها (الفرع الثاني) ثم نحدد خصائصها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريفها.

- **التعريف الفقهي للإتجار بالبشر:**

جاءت تعريفات الفقه القانوني لجريمة الإتجار بالبشر متناولة الجريمة من زوايا ومناحي مختلفة، فهناك جانب من الأساتذة عرفها بادخال صور جديدة للإتجار في البشر منها الإتجار في الأعضاء البشرية وإستغلال البشر في الحروب ، فجاء تعريف الأستاذ ناشد سوزي عدلي بأنه :" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدين أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1]"

كما يعرف الأستاذ محمد علي العريان الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بشتى صوره ، من ذلك : الإستغلال الجنسي، العمل الجبري الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية و غير ذلك.[2]

نستنتج من هذا التعريف أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر و التي تتمثل في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال ... ، و كذلك الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة وهي التهديد بالقوة ، الإكراه ، و الخداع ، إلى جانب ذلك الغرض من الإستغلال، لكنه

[1] سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2008، ص: 15.

[2] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون الطبعة، 2011، ص: 30.

ترك المجال مفتوحا و لم يحصر صور الإستغلال بل ذكرها على سبيل المثال، و ذلك من خلال عبارة و غير ذلك.

- **تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية:**

ذهبت اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 في نص المادة الرابعة منه على أن الاتجار بالبشر هو " تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنس ي أو السخرة ،الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

- **تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية [2]:**

ذهب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 الاتجار بالبشر في المادة 3الفقرة (أ)على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع

[1] اتفاقية مجلس أوروبا لشان إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197 التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في 3آبار 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو 11ابار 2005.

[2] المادة 2الفقرة (أ) من البرتوكول المذكور: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا.

أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "

- **تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:**

- **القانون السوري:**

عرف المرسوم التشريعي رقم 03 لمام 2010 المتعلق بجرائم الإتجار بالأشهاص في سوريا، الإتجار بالبشر بأنه:" استدراج أشخاص أو نظمهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم أو إيرائهم واستقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وغد به أو يمنح مزايا، سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.[1]

- **قانون المصري:**

في عام 2003 انضمت جمهورية مصر العربية العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 وتنفيذا للمادة 29 من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 الذي عرف في ماتده الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على انه:" يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو

[1] وجدان سليمان أريتمه، الأحكام العامة لجريمة الإتجار بالبشر– دراسة مقارنة–، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 210 ص: 14–19–21

العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما أو الإستخدام، أو النقل أو التسليم أو الإيواء، او الإستقبال، أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية....

- **القانون الفرنسي:**

الأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع العقابي الفرنسي عندما عرف الإتجار بالبشر، حيث وضع نموذج قانوني من المتصور معه أن ينصب الإتجار بالبشر على شخص واحد ينصه في المادة (225-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي على أن الإتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر او أية منفعة أخرى، وعد بأجر، أو منفعة على تجيد شخص أو نقله أو ترحيله، أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف إرتكاب جرائم وإعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الإتجار بالبشر، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرمة 150000 مائة وخمسون ألف يورو.[1]

الفرع الثاني: تمييزها عن ما يشابهها.

أولا: التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال.

الإحتيال وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، إذ قد يلجأ الجناة إلى أساليب ووسائل إحتيالية لإيقاع الضحايا، مما يصعب تكييف الجريمة ، فيما إذا كانت جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أم جريمة إحتيال، لوجود بعض أوجه التشابه بينهما، وفيما يلي سنعرض لأوجه التشابه بين هاتين الجريمتين من جهة ، ومن جهة أخرى نبحث في أوجه الإختلاف بينهما.

[1] وجدان سليمان أريتمه، مرجع سابق، ص: 14-19-21.

1- أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال.

أ- جرائم الإتجار بالبشر جرائم مركبة يتكون الركن المادي فيها من أكثر من فعل، وتتفق في هذا مع جريمة الإحتيال، التي يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما إستخدام الوسائل الإحتيالية، والإستيلاء على مال الغير.

ب- جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الإحتيال هي من الجرائم المقصودة التي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ.

2- **أوجه الإختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال.**

من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدي عليه : محل جرائم الإتجار بالبشر هو الإنسان، أما جريمة الإحتيال فهي من الجرائم الواقعة على الأموال سواء أكان منقولاً أم عقاراً.[1]

ثانيا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف.

1-أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر وبين جريمة الخطف.

- محل الجريمة في كل من جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف هو الإنسان.
- جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويعتبر الإختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لإرتكاب أفعال الإستقطاب أو النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال، فإذا إقترن أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل التهديد و الإختطاف أو الإحتيال لغرض إستغلال المجني عليه نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر المركبة[2].

[1] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص: 145.

[2] وجدان سليمان، مرجع سابق، ص: 146.

2-أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر و جريمة الخطف.

يمكن تحديد بعض أوجه الإختلاف بين الجريمتين من حيث إشتراط توافر القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى.

أ- من حيث القصد الجرمي: إذ لايكفي لقيام جرائم الإتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثل بالإستغلال، أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام.

ب.من حيث المصلحة المحمية : أما فيما يتعلق بالمصلحا بخصوص جريمة الإتجار بالبشر فهي مصلحة أعلى وأشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته و صحته وكذا مصلحة المجتمع من إستقرار وأمن.

ثالثا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء.

عرف الأستاذ عابدين قمحاوي البغاء بأنه ": إستخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز "، كما عرفه الأستاذ حتاتة بأن ":البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل.

ويرى الأستاذ الشاذلي: " مصطلح عام لكل أعمال الإتجار بالجسم إغراءً لشهوات الأخرين، وهو يقع من الرجالكما يقع من النساء[1]."

1-أوجه التشابه بين الإتجار بالبشر و جرائم البغاء.

[1] حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993، ص: 120.

تتشابه جرائم الإتجار بالبشر مع جرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان، بمعنى أن كلتا الجريمتين تتدرجان ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهين وتقضي على كرامة الإنسان وشرفه، كما يلتقيان في التصنيف، ذلك أن كلاهما يعد من الجرائم العمدية.

2-أوجه الاختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء.

أ- في جرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغي، وهذا كاف بحد ذاته لمسائلتها جزائياً، أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك شخص أو أشخاص طوعاً أو كرهاً لإتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك هو الإتجار بتلك المرأة.

ب -تعد جرائم الإتجار بالبشر من جرائم الواقعة على الأشخاص ، ولها محل مزدوج الطبيعة فهو حق خاص، إذ إن المصلحة التي تستوجب الحماية هو حق الإنسان في صيانة العرض والحق في الحرية والكرامة، وهو حق عام في جانبه الإجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة، أما جرائم البغاء فهي من الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة[1].

الفرع الثالث: خصائصها.

بناء على التعريفات التي قدمناها سابقا لمفهوم الاتجار بالبشر كون هذه الجرائم تنتمي إلىً الجرائم المنظمة والمشاكل التي لا تزال تؤثر على هذا المفهوم في النظم القانونية المعاصرة، نستعرض أهم الخصائص والسمات التي يمكن دمجها بالجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم العادية، وهي:

[1] علي حسن شرفي، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الإتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2005، ص: 170.

أ. **ذاتية الجريمة:** بتأصيل جريمة الاتجار بالبشر وتجريدها على الواقع الفعلي، نرى أنها تتمتع بذاتية مستقلة عن الجرائم السلوكية، وذلك لوجود العنصر المفترض والذي يتمثل بالإزدواجية الأطراف ليشمل الضحايا والمتجرين في آن واحد، والأجر، كما أنها مركبة من عدة عناصر (السلوك – الوسيلة – الأنشطة) كما أنها تعد من صور الإجرام المنظم إذا ما ارتكبت عبر عصابات منظمة، إضافة إلى تخللها بالطابع عبر الوطني إذا ما وقعت عبر حدود أكثر من دولة. [1]

ب. **جريمة عابرة للحدود:** ساعدت وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتقدمة على تسريع حركة الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية، مما ساعد بدوره على توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة محليا إلى الجريمة المنظمة العابرة للدول، وقد ورد تعريف الجريمة المنظمة و الجريمة عبر الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة على أنها:

- إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى.
- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن اشترك في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.[2]

[1] خالد حامد أحمد مصطفى، ص: 105.

[2] حامد سيد محمد، لإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤي الاستراتيجية. المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص: 113.

ج- التخطيط وإضفاء الطابع المؤسسي في العمل الجماعي :التخطيط عنصر مهم ومؤثر في سلوك الأعضاء الذين يشكلون شبكة الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافهم الإجرامية، وهذا يميزهم عن نمط الجريمة العادية، حيث أنهم ليسوا نتيجة عاطفة شخصية أو رد فعل معين، أو يتم تنفيذها بشكل عشوائي، بل على العكس، تتميز هذه الجماعات بالتنظيم والتخطيط الدقيق، والانضباط، والتنسيق، والتنفيذ، كل هذا يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والتمويل والكفاءات العالية في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا والقانون وغيرها، والخبراء في مجال الأسلحة والهندسة والكمبيوتر.

ح- **التنظيم والبناء الهرمي خطوة بخطوة:** يجب أن يكون هناك نظام دقيق يوضح آلية عمل المنظمة الإجرامية، ونظام يحكم علاقات أعضائها المؤسسين من جهة، وعلاقتهم بالتنظيم الإجرامي من جهة أخرى و المنظمات الإجرامية ليست كلها على نفس المستوى من التنظيم؛ فهي تتراوح من مجموعات تستند إلى هيكل هرمي معين قائم على علاقات شبيهة بالأسرة إلى شبكات دقيقة ومعقدة للغاية، ويرأس كل عائلة ووحدة قائد يتمتع بالشرعية التنظيمية، مدعوما بمنصبه التنظيمي ومكانته.

خ- **استخدام القوة والعنف والإجرام:** السلطة والسيطرة هي الأهداف الرئيسية في الجريمة المنظمة، والتي يمكن تحقيقها من خلال الأنشطة الإجرامية لواحد أو عدد من الأنماط الإجرامية. على سبيل المثال، يمكن استخدام الرشوة أو فساد إرادة كبار مسؤولي الدولة، ويمكن استخدام القتل، أو القصف، أو الأعمال الإرهابية، أو التخويف لتحقيق أهداف الجريمة.[1]

[1] [1] حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص: 114.

د- **الهدف المشترك من ورائها وهو التربح:** المكاسب المادية الضخمة وغير القانونية هي واحدة من أهم أهداف الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولذلك، فإنها تستخدم وسائل مشروعة وقانونية لضمان الغطاء القانوني لأفعالها الإجرامية، ولأن الأرباح الضخمة المتأتية من أنشطتها المنظمة لا يمكن استخدامها ما دامت مرتبطة بمصدرها غير القانوني، تلجأ هذه الكيانات إلى غسل الأموال غير المشروعة أو المسروقة، مثل الأرباح المتأتية من تجارة الأسلحة وبيع المخدرات والاتجار بالبشر وأنواع أخرى من الوسائل والإجراءات التي يمكن غسلها كأرباح مشروعة من خلال أنشطة غير إجرامية.[1]

المطلب الثاني: أركان و صور جريمة الإتجار بالبشر.

إن الأشكال المختلفة للاتجار بالأشخاص لا يمكن حصرها، فمن الصعوبة بمكان إعطاء تعداد حصري لمختلف الأشكال والصور لهذه الظاهرة الخطيرة، لذلك سيتم من خلال هذه الدراسة القاء الضوء على أركان جريمة الإتجار بالبشر **(الفرع الاول)** ومن ثم نعرج على الأشكال الأكثر خطورة وانتشارا وكذلك التطرق إلى أركان هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر.

من المسلم به أنه لا تقوم أية جريمة دون توافر أركانها القانونية ، والمتمثلة حسب ما اتفقت عليه معظم التشريعات في الركن المادي والشرعي والركن المعنوي

أولا: الركن المادي

[1] البداينة، ذياب موسى، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 1999، ص: 202

الركن المادي بصفة عامة هو فعل الخارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا بد من توافر عناصره حتى تقوم الجريمة، وهذه العناصر هي : السلوك، النتيجة والعلاقة السببية بينهما[1].

أ- **السلوك الإجرامي:** وقد حددت صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر وهي كالتالي:

1-**التجنيد:** ويتم التجنيد بواسطة تقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر من لأهله مع الوعد بالوظيفة ، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأماني ، بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به، وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية ، وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه[2].

وينقسم التجنيد إلى نوعين تجنيد قسري ويقصد به أخذ الضحايا عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ ما يطلب منهم ، والتجنيد الخادع الجزئي حيث يكون الضحايا على علم بأنه سيتم توظيفهم في نشاط معين وظروف مجهولة في بلد المقصد ، ثم يفاجئون بوجود ضغوط رهيبة عليهم كالإكراه والإجبار على ممارسة أعمال غير مشروعة.

2-**النقل:** ويقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء تم النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم ،

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 38.

[2] حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص:35.

ويعتبر الناقل في جريمة الاتجار بالبشر هو ذلك الشخص الذي يقوم إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل هؤلاء الضحايا من بلد المنشأ إلى بلد المقصد[1].

3-**التنقيل** : ويعني تحويل ملكية ضحايا الاتجار بالبشر من أشخاص إلى أشخاص غيرهم مقابل مبالغ مالية أو مقابل خدمات، وهذه الصورة تتناقض وطبيعة الإنسان، حيث لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه أو أي تصرف يطرأ عليه، باعتباره خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، فهي لصيقة به ولا يمكن لأي شخص أن يتصرف فيها.

4-**الإيواء:** وهو تجهيز المكان الذي سيوضع فيه الضحايا وتوفير مكان إقامة للمجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر ، سواء كان هذا بلد المقصد ، أم في أي مكان داخل الحدود الوطنية، كما يعني أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر، أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة.

5-**الاستقبال:** ويعني تلقي أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الأطراف الحدودية للبلد أو داخلها ، وقيام المجرمين أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بالبشر بلقاء المجني عليهم والتعرف عليهم ، وأيضا تذليل الصعوبات التي تقابلهم في الدولة الهدف، وبمجرد وصولهم يتم استغلالهم بطرق متباينة.[2]

ب- **النتيجة:** وهي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، فيلتزم لوقوع جرائم الاتجار بالأشخاص أن تتحقق النتيجة الإجرامية مثل الاستغلال الجنسي أو

[1] حمودي أحمد المرجع سابق، ص: 36.

[2] وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة –، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص: 99.

استغلال د الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن الفعل يقف عند حد الشروع.

وبما أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، فإن النتيجة الإجرامية تقتصر على الشروع فقط، وبالتالي لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجر الشروع فيها[1].

ت- **العلاقة السببية:** :تعد الرابطة السببية أحد عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر وكافة الجرائم ، فتوفر عناصر الركن المادي ووقوع الجريمة من شخص معين أو مجموعة معينة ضرورية لتوافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، وفي جريمة الاتجار بالبشر تكون العلاقة السببية محققة، وبالتالي سيسأل المجرم عن جريمة تامة ما دام تم استغلال الضحية[2].

ثانيا: الركن المعنوي : تتطلب جريمة الاتجار بالبشر في ركنها المعنوي توافر كل من القصد الجنائي العام والخاص وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أ- **القصد الجنائي العام:** ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها، وعليه فالقصد الجنائي العام يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة.

[1] مرجع نفسه، ص: 100.

[2] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص: 57.

ويشترط أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار ، فإذا كانت إرادته معيبة كصغر السن أو الجنون، أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي فإن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ولا يسأل جنائيا.[1]

ب- **القصد الجنائي الخاص:** وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، ويقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي العام، إلا أنه يضاف عليهم عنصر آخر وهو الباعث أو الغاية، وعليه فالقصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج هو أن تكون غاية الجاني في تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لاستغلاله[2].

ثالثا: الركن الشرعي .

ويقصد به مجموعة النصوص القانونية وكذا الاتفاقيات الدولية التي تجرم مثل هاته الجرائم

الفرع الثاني: أشكال وصور جريمة الإتجار بالبشر.

تمثل صور جريمة الإتجار بالبشر في:

1. الإسترقاق: يقصد به حسب الإتفاقية الخاصة بالرق "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"

وتجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وذلك الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية

[1] عبد الله السيد أحمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2020، ص:254.

[2] انيا محمد الشاعر، الاتجار بالبشر – دراسة قانونية اجتماعية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص: 62.

بيعه أو مبادلته كذلك أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، كذلك عموماً أي إتجار بالأرقاء أو نقلهم.

2. عمل السخرة أو العمل القسري: جاء تعريف عمل السخرة أو العمل القسري في الإتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) لسنة (1930) بأنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره"

فمثلاً العمل القسري قد يشمل السرقة أو زراعة المخدرات، أو بيع السلع المقلدة أو التسول القسري. وغالباً ما يكون للضحايا حصص نسبية ويمكن أن يواجهوا عقوبة قاسية إذا لم يؤدوا عملهم أداءً كافياً.

3. الإستغلال الجنسي: يمثل أخطر وأهم أشكال الإتجار بالبشر وأكثرهم إنتشاراً، ونظراً للأرباح الطائلة التي تحققها مثل هذه التجارة، فأن الكثير من تجار الاسلحة والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوها بالإتجار في البشر وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة' بالإضافة الى إستمرارية الربح بسبب الإستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص، من السيدات والفتيات صغار السن وكذلك الأطفال من الذكور والإناث[1]

[1] رامي متولي قاضي, جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, المجلد12, العدد 1, 2015, ص12.

وعليه، لم يُعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص مصطلح (الإستغلال الجنسي)، وذلك بغية إتاحة المجال لكل دولة التصديق على البروتوكول، على نحو مستقل عن سياساتها العامة الداخلية بشأن معالجة الدعارة والبغاء[1].

4. تجارة الأعضاء البشرية: وهي "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية". بينما يشير جانب آخر الى تعريفها بأنها" أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء"[2].

وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة (2003) الإتجار في الأعضاء البشرية من قبيل الإتجار في البشر لأنه يمثل إنتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

5. إستغلال الأطفال: يعد الإتجار في الأطفال وإستغلالهم من أسوأ صور الإتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات بإختلاف الأنظمة الإقتصادية، وتشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو إجتماعية، والإستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها.

[1] زينة يونس حسين, جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2018, ص47.

[2] – د. رامي متولي القاضي, مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية, في التشريع المصري والمقارن, الطبعة الأولى, دار الكتب المصرية, 2011, ص21.

والجدير بالذكر أن القُصّر معرّضون للإتجار بشكل خاص، حيث يسهل التلاعب بهم، وغالباً ما لا يدركون إنهم ضحايا الجريمة، وقد يشعرون بأنهم محميون من قبل أصحاب العمل المزعومين، خاصة إذا تم تقديم وجبات الطعام لهم مكان للإقامة[1].

[1] – الإتجار بالبشر, منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/ تأريخ الزيارة 2019/4/22.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراسة الفصل الأول المتضمن ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، نستخلص أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية، وتعتبر أهم منظمة دولية تسعى إلى التعاون في المجال الشرطي ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها .كما بينت الدراسة بأنه إذا كانت جرائم الاتجار بالبشر تشترك في محل الجريمة والركن المادي إلا أنه تختلف في صور الاستغلال والقصد الإجرامي، وهذا ما تناولناه في المبحث الثاني بعنوان الوصف العام لجريمة الاتجار بالبشر بحيث تطرقنا إلى مفهومها ثم أركانها و صورها.

الفصل الثاني:

آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

المبحث الأول: الآليات التقليدية.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة.

تعد جريمة الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة الدولية، حيث يتم استدراج الضحايا باستخدام الخداع والإكراه، ويتم الاتجار بهم بين البلدان والمناطق، الشيء الذي يحرمهم من حريتهم واستقلاليتهم، مما يعرضهم لمختلف أشكال العنف الجسدي والنفسي، وبالتالي المساس بحقوقهم، الشيء الذي أدى إلى ضرورة تكثيف الجهود سواء على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من أجل مكافحة هاته الجريمة، ومن بين أهم الآليات والميكانيزمات التي تعمل على محاربة ومواجهة هاته الجريمة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (منظمة الأنتربول)، والتي تعمل على منع هاته الجريمة عن طريق إيجاد الوسائل الكافية لإنجاز دراسات معمقة واقتراح الحلول العملية واعتمادها، وكذا ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لأجل تعقب المجرمين والقبض عليهم في أية دولة كانوا.

وتبعا لما سبق سوف نتناول في هذا الفصل آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والذي قسمناه الى مبحثين بحيث عنونا الأول بالآليات التقليدية في حين الثاني تحت عنوان الآليات المستحدثة.

المبحث الأول: الآليات التقليدية.

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت.

ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان "النشرات الدولية، حين حمل المطلب الثاني عنوان "وسائل الاتصال."

المطلب الأول: النشرات الدولية[1]

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين، تتولى الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إصدار نشرات البحث الدولية خلال ساعات، وهي من الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة بغاية توقيف المجرمين محل بحث، وتصدر باللغات: الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء،

[1] رحموني محمد منظمة الشرطة الجنائية الدولية أنتربول لية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص: 73.

وتتخذ هذه النشرات أو المذكرات عدة ألوان حسب طبيعة الحال أو الطلب، ذلك ما نبينه من خلال فرعين إعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب الأول بعنوان النشرة الدولية للأطفال والثاني بعنوان نشرات أخرى.

الفرع الأول: النشرة الدولية للأطفال

بسبب أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول تلعب دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، تصدر الأمانة العامة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، عندما تتلقى إخطارا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي فقدت الأطفال فوق أراضيها، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية ولكل الدول الأعضاء، التي بدورها تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، وتحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، والعمر، وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، ودولة أبيه أو أمه إذا كان أحدهما أجنبيا.[1]

[1] قسيمة محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 العدد 02، 2020، ص: 193

تخطر الدول التي يختفي منها أطفال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك ببيانات تصب في نموذج معين، تصدر المنظمة بعد ذلك نشرة دولية تحمل بيانات هؤلاء الأطفال المفقودين، ويتم تسجيلهم ضمن قوائم المطلوبين، وتعمم هذه النشرات حتى يتسنى رقابة المنافذ الحدودية سواء كانت مطارات أو موانئ أو غيرها، والتي قد يهرب منها هؤلاء الأطفال.[1]

الفرع الثاني: نشرات أخرى.

أولا: النشرة الدولية الحمراء: الغاية منها البحث وايقاف الشخص محل البحث بموجب أمر قضائي دولي أو لتنفيذ كم قضائي ،38ويتوجب أن تتضمن هذه النشرة جملة من البيانات تتعلق بهوية الشخص المطلوب، والمعلومات القضائية المتعلقة به.

وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة للشخص إلى الدولة الموقوف على إقليمها الشخص المطلوب.

وتتفاوت الدول في الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفاً مؤقتا كألمانيا مثلا، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه

[1] سراج الدين الروبي، الأنتربول، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 147.

النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالأردن والأمارات العربية المتحدة ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيف مؤقت[1].

النشرة الدولية الزرقاء: الغاية منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية، وتصدر عن الأمانة العامة للمنظمة بطلب من مكتب مركزي وطني، ويجب أن تتضمن ذات البيانات المطلوبة في النشرة الدولية الحمراء ،وتختلف عنها في أنها تصدر ليس بغاية توقيف الشخص المطلوب، وانما بغرض إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء عن تحركات الشخص المطلوب، والإبلاغ عن مغادرته إلى دولة أخرى بالوجهة، ووسيلة التنقل وتاريخ المغادرة، وفي الغالب تستخدم هذه النشرة بين الدول التي لا تربط بينهما اتفاقية تسليم المجرمين[2].

[1] علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، د س ن، ص : 21

[2] سراج الدين الروبي، مرجع سابق،ص: 143.

النشرة الدولية الخضراء: تستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى، ويجب أن تتضمن هذه النشرة ذات البيانات المطلوبة في النشرة السابقة[1] .

المطلب الثاني: وسائل الاتصال.

يهدف الأنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، بما يساهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وحتى تتحقق هذه المساهمة، لا بد من توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، لذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس، شبكة اتصال لاسلكية مقتصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية، إضافة إلى شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم من ناحية، من ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الأنتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين، بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول، حيث تركز وتجمع هذه

[1] شعبان أبو عجيلة عصار، مرجع سابق، ص: 331.

البيانات في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1] و هذا الشان إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الأول بعنوان منظمة الإتصال والثاني بعنوان قاعدة البيانات.

الفرع الأول: منظومة الإتصال.

إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وفيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن للسرعة و النجاعة في مجال الاتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، وقد ابتكرت منظمة الأنتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة تستخدم أدوات دولية متقدمة، وتتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية، نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا للإحتياجات الخاصة به، وإ ضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظمة.[2]

[1] قسيمة محمد، مرجع سابق، ص: 129.

[2] قسيمة محمد، مرجع سابق، ص: 130.

الفرع الثاني: قاعدة البيانات

يتدبر الإنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وتحتوي قواعد البيانات هذه على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن الأفراد كأسمائهم مثلا بصمات أصابعهم، ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية إجراء التقصيات في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء التحقيقات، وهو ما يتم إما عن طريق المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو مباشرة على الخطوط الأمامية، أي مثلا من قبل وحدات الجريمة المتخصصة والموظفين العاملين على الحدود وقواعد بيانات الإنتربول متاحة عبر المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 24/7 أو تقدم البلدان الأعضاء البيانات على أساس طوعي ويحكم اسهاماتها هذه إطار قانوني صارم ونظام دقيق لحماية البيانات المقدمة[1].

وقد عادت البلدان الأعضاء إلى قواعد بيانات الإنتربول أكثر من 1.7 بلايين مرة في عام 2014 أي ما متوسطه 4.7 مليون عملية بحث في اليوم، ويعامل الإنتربول كمية كبيرة من المعلومات الشخصية في قواعد بياناته، واتخذ في السنوات الأخيرة تدابير لضمان معاملة هذه البيانات وفقا لمعايير وأطر واضحة، واحترام مبادئ حماية البيانات مثل الشفافية والمساءلة

[1] قواعد البيانات، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ :03-05-2024، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.interpol.int/ar/2/10

ونوعية البيانات، ليرسي أسس الثقة لدى البلدان الأعضاء لتبادل البيانات عبر الإنتربول، وفي عام 2015.[1]

استحدثت الأمانة العامة مكتبا جديدا لحماية البيانات بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيانات في المنظمة، والحرص على معاملة البيانات عبر قنوات قانونية وعملياتية ملائمة على الصعيد العالمي، والتطبيق على لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، ومن مهام هذا المكتب أيضا رصد امتثال معاملة بيانات المنظمة لقانونها الأساسي وقواعدها، والتنسيق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، وأجرى الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، الذي شكلته الجمعية العامة في نوفمبر 2014 استعراضا شاملا لآليات الرقابة في الإنتربول في مجال معاملة البيانات، وتستهدف استنتاجات وتوصيات الفريق العامل إلى تحسين جودة النشرات والتعاميم وتعزيز ثقة البلدان الأعضاء في المنظومة، وتخفيف المخاطر التي تنال من سمعة المنظمة والمترتبة على الدعاوى المقامة ضدها[2].

وتعتبر قاعدة البيانات الدولية لصور الإتجار بالبشر أهم قواعد البيانات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تشكل أداة استخباراتية واستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014، ص: 14.

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015، ص: 08.

البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وبفضل استخدام برامج لمقارنة الصّور ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن، وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهود، وتوفر الوقت الثمين من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد آخر، أو ما إذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور أخرى، ويتمكن خبراء تحديد هوية الضحايا، من خلال تحليل المحتوى الرقمي والبصري والصوتي للصور ومقاطع الفيديو، من رفع الأدلة وتحديد أي تداخل بين الحالات و دمج جهودهم للعثور على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر.

ويمكن اكتشاف الصور من خلال احدى الطرق التالية :

- التحقيقات المتعلقة بالإتجار بالبشر
- الرصد الاستباقي للمنصات الإلكترونية.
- تحليل الأدلة الجنائية للهواتف النقالة المضبوطة والحواسيب المحمولة ووحدات التخزين الرقمية، وغير ذلك.

وبمجرد العثور على الصور، يباشر المتخصصون عملهم في تحديد هوية الضحايا، ويدققون في الصور بهدف حماية الطفل من الأذية واعتقال المعتدي، وتحديد هوية الضحية بفعل طبيعته عمل صعب يتطلب أخصائيين في جميع المجالات، وفي كثير من الأحيان

يتعاون موظفو إنفاذ القانون عن كثب مع محللين مدنيين معتمدين لتحديد مصدر سلسلة من الصور ومقاطع الفيديو[1].

و في 08-06-210 عقد الانتربول مؤتمره الأول في الجمهورية السورية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ودام مدة ثلاثة أيام ومن خلاله تم عرض موضوع الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال واستغلال العمالة المحلية الوافدة، والاتجار بالأعضاء البشرية للنقاش، حيث قامت الدول المشاركة في المؤتمر بطرح تجاربها في هذا المجال كما تم إقامة عدد من ورش العمل بغرض الوصول إلى توصيات تساهم في مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، وقد القى رئيس منظمة الانتربول كلمة أمام المؤتمر مفادها أن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، أصبح وباءا عالميا تعاني منه معظم دول العالم دون استثناء؛ لكونه نشاطا عالي الأرباح، وقليل الخطورة، يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة عاملا مشجعا للمجرمين " وقد أكد في كلمته أن الهدف الأساسي لمنظمة الانتربول هو تعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل لمحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، و دعي الجهات المعنية على ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء في القطاعات العامة والخاصة ومحاولة تقديم حلول في موضوع التهديد العالمي للإتجار بالأشخاص بالشكل الأفضل كما أكد

[1] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، ص:42.

رئيس منظمة الانتربول من خلال كلمته؛ "أن الدول بدأت تدرك المشكلات الخطيرة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، مع ضرورة التركيز على العوامل الاقتصادية المساهمة في تزايد هذه الجريمة وانتشارها، وأوضح أن هناك ما لا يقل على 4,2 مليون شخص يتم الاتجار بهم سنويا، وفقا لإحصائيات منظمة العمل الدولية ، منهم 1,2 مليون ضحية من القاصرين، واشار إلى أن الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تحديا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الاتجار بالأشخاص، وضد وسطاء الحدود المتورطين بهذا النشاط غير القانوني، خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء[1]"

[1] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص.384.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة.

ما يميز المنظمه الدوليه للشرطة الجنائيه اثر القيام بعملها في مجال مكافحه الجرائم اعتمادها على استراتيجيات وآليات عملية مستحدثة.

و في هذا الشأن ارتاينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول تحت عنوان المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول والمطلب الثاني تحت عنوان دورات الانتربول التدريبية و مؤتمراته.

المطلب الأول: المراكز وفرق المستحدثة التابعة للأنتربول.

من اجل سعينا للتعرف على الوسائل العمليه والاليات المستحدثه التي اتبعتها المنظمه الدوليه للشرطه الجنائيه في مكافحه الجرائم فاننا سوف نرصد هذا المطلب لدراسه مراكز وفرق الانتربول المستحدثه وذلك من خلال فرعين تم الاعتماد عليهما تقسيما لهذا المطلب فالاول بعنوان المراكز المستحدثه والثاني بعنوان انشاء فريق عمل معني بالشبكه الخفيه والعملات المشفره .

الفرع الأول : المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول.

أولاً: المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية:

يجمع المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرية التابع للإنتربول بين خبراء الإنترنت من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الصناعي لجمع وتحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في الفضاء السيبيري وتوفير المعلومات الإستخبارية للدول.

حيث أصبح إستغلال الأدلة الجنائية الرقمية أمرا أساسيا للتحقيقات التي تجريها الشرطة في تلك المتعلقة بالجرائم التي قد لا يكون فيها دور التكنولوجيا واضحا مثل عمليات الإتجار بالبشر، ويساعد هذا المركز الدول على فهم كيفية إكتشاف الأدلة الرقمية واستخدامها كجزء من عمل الشرطة اليومي، لأن القدرة على إستخراج الأدلة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى أمر بالغ الأهمية لإعداد ملفات موثوقة ضد المشتبه بهم[1].

ثانياً: مركز العمليات والتنسيق:

تأسس هذا المركز سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال إستخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1267، ومن أهم وظائف هذا المركز

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 336.

الإستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان.[1]

المختبرات التابعة لمركز العمليات والتنسيق:

- **مختبر البحوث الإستشرافية**

يعكف على دراسة البيئة المحيطة وتخطيط السيناريوهات لمساعدة البلدان الأعضاء على فهم الجريمة العالمية بعواملها واتجاهاتها كما يدرس كيف تؤثر المستجدات العالمية في التكنولوجيا والسياسات والإستراتيجيات والجغرافيا السياسية في العمل الشرطي من الناحية التنظيمية والتشريعية والأخلاقية.

- **مختبر العمل الشرطي القادر على التكييف**

يبحث في الأدوات التكنولوجية الناشئة ومنهجيات الإبتكار في مجال إنفاذ القانون ويحلل كيف يمكن لهذه الأدوات التكنولوجية أن تشتمل إما تهديدا أو أداة ومصدرا للأدلة، كما ينشئ شبكة من الأخصائيين في الإبتكار والخبراء في التكنولوجيا الناشئة.

[1] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، المركز الجامعي آمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، الجزائر، 2019، ص: 75.

- **مختبر الفضاء السيبيري والتكنولوجيا الجديدة:**

يرصد الأدوات التكنولوجية الجديدة وكيف يستخدمها المجرمون ويدعم إجراء البحوث والإختبارات عن التكنولوجيا الجديدة لإستخدامها في العمل الشرطي.

مختبر الأدلة الجنائية الرقمية.

يبني مختبر الأدلة الجنائية الرقمية القدرات المتطورة ويستحدث الحلول الرائدة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية ويرسخ المعايير المعتمدة فيه، ويساعد المحققين في الحفاظ على البيانات من الأجهزة الرقمية الحواسيب المحمولة الهواتف المحمولة، والأقراص الصلبة، واستخراجها وتحليلها، كما يدعم البلدان الأعضاء في أنشطتها التدريبية لتعزيز القدرات في مجال الادلة الجنائية الرقمية عالميا بما في ذلك إنشاء المختبرات وتقييمها والأدلة الجنائية الخاصة بالاجهزة المحمولة ويضع دليلا على الإنترنت بالأدوات المستخدمة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية التي تزود المحققين ببيانات سهلة الإستخدام تدعم تحقيقاتهم[1].

ثالثا : مركز الإبتكار

[1] الأدلة الجنائية الرقمية، منشور على موقع الرسمي للانتربول، تم الإطلاع عليه: 15-05-2024.

يقع مركز الإبتكار في مركز الإنتربول في سنغافورة، ويهدف إلى البحث في تطوير أحدث الأدوات والأساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويجمع المركز كذلك الأكاديميين والمحللين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، واستخدام يهتم المركز بـ:

- **الإستشراف:**

توقع التحديات ووضع استراتيجيات جديدة وإبراز الطريقة التي يتعين بها تنظيم أجهزة إنفاذ القانون

- **التكنولوجيا الجديدة:**

فهم الأثر المترتب عن الأدوات التكنولوجية الحديثة على الجريمة ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون على الإستفادة من التقدم التكنولوجي خدمة لمصالحها[1].

- **السياسة العامة:**

وضع المعايير العالمية للعمل الشرطي بحسب إحتياجات البلدان الأعضاء تقديم الحلول الفنية كالأدلة الجنائية الرقمية للدول الأعضاء وفقا لإحتياجاتها الآتية وعبر تحديد أفضل

[1] مركز الأنتربول للإبتكار، منشور على الموقع الرسمي للانتربول تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15-05-2024.

الخدمات التي تقدمها الشبكة العالمية وإتاحتها لاجهزة الشرطة حول العالم، كما يمكن من إطلاع أجهزة الشرطة باستمرار على آخر المستجدات التي قد لا تكون على دراية بها.[1]

الفرع الثاني : انشاء فريق عمل معني بالشبكه الخفيه والعملات المشفره

قبل انشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة كانت هناك استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة السيبيرية، حيث تساعد منظمة الإنتربول البلدان الأعضاء على إجراء تحقيقات في الجرائم السيبيرية، وتتأكد من أن لدى الشرطة احدث وأهم المعلومات عن التهديدات لتوجيه أعمالها، فيوفر مكتب القدرات السيبيرية في بلدان رابطة امم جنوب شرق آسيا التابع للإنتربول الدعم 10 بلدان في رابطة امم جنوب شرق آسيا في إجراء التحقيقات والعمليات السيبيرية، وبدعم من وزارة الشؤون الداخلية بسنغافورة، والذي أفتتح المكتب في عام 2018 وهو يساعد مسؤولي إنفاذ القانون على مكافحة الجريمة السيبيرية من خلال الجمع بين تطوير المعلومات الإستخباراتية ودعم التحقيقات والتنسيق التنفيذي.

وتتضمن الإستراتيجية الأساسية للإنتربول الدولي على خمسة مسارات عمل تهدف كلها إلى مساعدة البلدان الأعضاء على الكشف عن الإعتداءات السيبيرية وعن مرتكبيها، ومسارات العمل هي اللآتية:

[1] مركز الأنتربول للإبتكار، منشور على الموقع الرسمي للانتربول تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15-05-2024.

- تقييم التهديدات وتحليلها ورصد إتجاهاتها: الكشف عن الجرائم السيبيرية ومرتكبيها والمجموعات التي تقف ورائها من خلال تقييم التهديدات وتحليلها، ورصد إتجاهاتها، والتوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن.[1]
- الإطلاع على البيانات الرقمية الأصلية والإستفادة منها تيسر الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإعتداءات السيبيرية والأدوات المفيدة والشركاء لتعزيز جمع البيانات والإستفادة منها بشكل أفضل.
- إدارة الأدلة الرقمية: إدارة الأدلة الرقمية لأغراض التحقيقات والملاحقات القضائية، جمع القرائن الرقمية وفقا للقانون، وحفظ الأدلة وعرضها بشكل مفهوم ومقبول لدى المحاكم. الربط بين المعلومات السيبيرية والمعلومات الفعلية للعثور على العلاقة القائمة بين الآثار الرقمية والمعلومات الفعلية ليتسنى تحديد مكان مرتكبي الجرائم السيبيرية المحتملين.
- التوحيد والتشغيل البيني لتحسين مستوى العمل سوية على صعيد العمليات والتنسيق على المستوى العالمي والحث على توحيد التشريعات.

[1] محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2020، ص: 32.

ثم زيادة في استخدام التكنولوجيا التي تتيح عدم الكشف عن هوية مستخدميها، وللشبكة الخفية الجزء الكبير من الإنترنت الذي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام برمجية متخصصة وللعملات المشفرة الإفتراضية فوائد إيجابية عديدة، لكن التركيز على طابعها يجعلها عرضة لإساءة الاستخدام من قبل المجرمين، فالبيع غير المشروع للمخدرات والأسلحة النارية والمتفجرات وتهريب المهاجرين وغسل الأموال والجريمة السيبيرية كلها انشطة يمكن للتكنولوجيا المذكورة تسهيل إرتكابها.[1]

المطلب الثاني: دورات الانتربول التدريبية و مؤتمراته.

يعمل الإنتربول على تنظيم دورات تدريبية من اجل تكوين افراد الشرطة كما ينظم مؤتمرات سنوية وذلك بغرض تبادل الخبرات ، ومن هذا المنطلق قسمنا المطلب الى فرعين الاول بعنوان دورات الانتربول التدريبية والثاني تحت عنوان مؤتمرات الانتربول

الفرع الاول: دورات الانتربول التدريبية.

أولا: دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019.[2]

[1] شعبان لامية، مرجع شعبان، ص: 123.

[2] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 339.

اختتم الإنتربول أول دورة تدريب له على الإطلاق إلكترونية بأكملها كانت موجهة للشرطة والأجهزة القضائية وكان موضوعها الأساسي فهم الأدلة الرقمية وكيفية إستخدامها في الملاحقات القضائية، وأعطى فيها أفراد من أجهزة إنفاذ القانون وقضاة ومدعون عامون لمحة تمهيدية عن التحقيقات الرقمية وعلوم الأدلة الجنائية.

ومع تزايد التحويل على الأدلة الرقمية في التحقيقات، تتزايد حاجة الشرطة إلى فهم كيفية التعرف على هذا الشكل من أشكال الأدلة الافتراضية وجمعه والتحقق من أصالته، أضف إلى ذلك أيضا ضرورة حرص المنظومات القضائية على اخذ الأدلة الرقمية في الإعتبار في قواعدها واجراءاتها.

وشارك في دورة التدريب الإلكترونية حوالي 29 شخصا من 11 بلدا وقدم فيها خبراء في المجالات ذات الصلة مجموعات دروس مختلفة كل أسبوع، وشملت المواضيع أصول التحقيق في الشبكة الخفية، والتحقيقات في مجال البريد الإلكتروني، ومقدمة إلى علوم الأدلة الجنائية الرقمية.[1]

ثانيا: مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين.

[1] الإنتربول مشروعا لمكافحة عمليات القرصنة الرقمية عقب ارتفاع عددها بسبب كوفيد-19، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 06-05-2024.

تمول الحكومة الكندية هذا المشروع الذي يمتد لثلاث سنوات 2018-2021 ويرمي إلى تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في 19 بلدا في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، ويستند المشروع إلى الشبكات القائمة وأفضل الممارسات لتوفير تقييم للإحتياجات وتقديم إرشادات لوحدات مكافحة الجريمة السيبيرية المنشاة حديثا، واتاحة قاعات تدريب متنقلة مجهزة بمعدات الأدلة الجنائية الرقمية لتسيير التدريب.

ثالثا: الإنتربول يطلق الأكاديمية الإفتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد19.

ستتيح الأكاديمية الإفتراضية، وفي منصة رقمية متطورة للتعلم، توفير أكثر من 100 دورة تدريب متكيفة مع وتيرة المتدربين ومجموعات دروس تفاعلية يقدمها مدربون مؤهلون وحلقات دراسية شبكية موجهة لأفراد إنفاذ القانون في بلدان الإنتربول ل 194 الأعضاء.

ومن بين المواضيع التي تتناولها الدورات العملات المشفرة [...]، والأدلة الجنائية الرقمية، والجريمة السيبيرية، والشبكة الخفية[1]. ...

الفرع الثاني: مؤتمرات الأنتربول.

[1] الإنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-1-، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05-05-2024.

في إطار سعينا للتعرف على الآليات والوسائل المستحدثة التي تتبناها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة فإننا سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " مؤتمرات الإنتربول الدولية " وعليه سوف نتناول " مؤتمر الإنتربول الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية " أولا، و" المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الدوحة قطر" من 06 إلى 07 ديسمبر 2017 ثانيا، و"المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 24 سبتمبر 2018 ثالثا. و"مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية سنغافورة" من 01 إلى 03 أكتوبر 2014 رابعا. و" مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019" خامسا. و" مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية 06 أكتوبر 2020" سادسا.

أولا: مؤتمر الإنتربول الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية:

أوصى المشاركون بإستثناء فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية وتزويد الجهات المسؤولة عن إنقاذ القانون في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية والممارسات المثلى في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة الإستمرار في

تنفيذ المبادرات التشغيلية للإنتربول في المناطق التي ترتكز فيها عمليات الإتجار بالبشر من خلال تشجيع المكاتب الإقليمية على مواصلة عملهم الممتاز وإطلاق مبادرات جديدة بالإشتراك مع فريق عمل الإنتربول المعني بالإتجار بالبشر[1].

أكد المشاركون على ضرورة البدء بالعملية اللازمة لتحديد الدور الذي تلعبه شبكة الإنترنت في قضايا الإتجار بالبشر ضمن البلدان الأعضاء وتوفير مبادئ توجيهية للمحققين من خلال لمحة تحليلية في هذا المجال مع تأسيس منصة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للإنتربول يسمح للمحققين المعنيين في خطوط المواجهة ومراكز الإتصال التشغيلية بتنسيق العمليات التابعة لقيادة الإنتربول.

وتضمن المؤتمر التوصيات الآتية:

- توسيع النطاق الجغرافي لفريق عمل الإنتربول المعني بالإتجار بالبشر.
- التركيز على المبادرات التشغيلية الجديدة على المستوى الإقليمي من خلال إنشاء مجموعات عمل إقليمية تحت مظلة فريق عمل الإنتربول.
- البحث عن حلول مبتكرة لجمع معلومات استخباراتية تشغيلية من الإنترنت فيما يتعلق بعمليات الإتجار بالبشر عن طريق الإنترنت.

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 342.

- تأسيس شراكات ومشاريع جديدة لدعم البلدان الأعضاء وتعزيز قدرة المحققين على التعرف على الضحايا[1].

ثانيا: المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 06 إلى 07 ديسمبر 2017.

يهدف المؤتمر الذي تنظمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بالتعاون مع وزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر إلى تطوير المهارات لوضع تعريف دقيق ومتطور لمفاهيم الإتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا، وتنسيق الجهود المحلية والدولية، وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الظاهرة إضافة إلى تدريب الأفراد والمؤسسات المعنية على كيفية تقديم المساعدات القانونية والإنسانية والإقتصادية لضحايا الاتجار بالبشر، وتنسيق وتطوير الحملات التوعوية في مكافحة هذه الظاهرة.

يناقش المؤتمر أبرز التطورات العالمية والقضايا الرئيسية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمجالات الإجرامية المتعددة والإتجاهات الجديدة فيها كما سيركز على إعادة تحديد إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، والحديث عن التعاون الدولي، ولاسيما مع

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 342.

القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إضافة إلى إستعراض بعض التجارب الدولية في هذا المجال.

يشارك في المؤتمر أكثر من 300 شخص من الوزراء والنواب العموم والخبراء والمتخصصين والمعنيين بهذا المجال من أكثر من 90 دولة إضافة إلى منظمات دولية وحكومية ومجتمع مدني وشركات كبرى تنتمي لجميع قارات العالم[1].

وذكر المتحدثون أن المجموعات المنظمة تزداد تعقيدا من حيث استغلال بعض أكثر الفئات هشاشة في العلم فضلا عن تنوع مسالك التهريب واستفادتها من التطور التكنولوجي المجرمون يستخدمون التكنولوجيا الحديثة وهم متطورون جدا، ولهذا من المهم أن يشارك معنا في هذه المؤتمرات خبراء في مجال الأمن الرقمي للمساعدة في كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة لمكافحة هذه الجرائم المنظمة.

ثالثا: المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 24 سبتمبر 2018

[1] صادق محمد العماري، إنطلاق النسخة الخامسة الخامسة لمؤتمر الأنتربول العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الإماراتية ، نشر بتاريخ 02-12-2017، تم الإطلاع عليه بتايخ 15-05-2024.

انعقد مؤتمر الإنتربول العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحظر الإتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجيرية وجهاز الهجرة في نيجيريا.

أكد المؤتمر على أهمية التنسيق والإستخبارات في مكافحة الإتجار بالبشر، فقد تبنت شبكات الجريمة المنظمة التكنولوجيا وباتت تستخدم الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي لاستقطاب زبائن محتملين وللترويج لخدماتها التي تضعها فعليا في متناول الفئات السكانية الهشة[1].

كما أن المتجرين بالبشر يبيعون أمالا كاذبة لضحاياهم الذين يجدون أنفسهم في النهاية عرضة للاستغلال والخطر، بل للموت في بعض الأحيان، ولمكافحة هذا التهديد بفعالية لا بد من مواصلة إتباع منهج شمولي تشارك فيه جميع القطاعات.

هذا المؤتمر الذي شارك فيه أكثر من 500 خبير من أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية قد تناول المواضيع التالية:

- التهديدات والاتجاهات الراهنة.

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 343.

- التدفقات المالية التي ترافق جرائم الإتجار بالبشر.
- الدور الحاسم للشراكات بين مختلف القطاعات.
- سبل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.
- استخدام التكنولوجيا والبيانات في إطار التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر.

في أعقاب المؤتمر العالمي في أبوجا تم يومي 26 و 27 سبتمبر عقد اجتماع فريق خبراء الإنتربول العامل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر وشبكة الإنتربول الميدانية المتخصصة المكافحة تهريب المهاجرين من أجل إقامة شبكات التبادل بيانات استخبارات محددة ذات صلة بقضايا الإتجار بالبشر عن التهديدات والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية.

رابعا: مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية سنغافورة" من 01 إلى 03 أكتوبر 2014[1]

دعت لعقد هذا المؤتمر احد الجهات الإعتبارية الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعرف بالجهود الدولية في الجهود الإلكترونية وتسمى إختصارا GLACY120،

[1] ليلى حسين الجنابي، فعالية القوانين الوطنية و الدولية بشأن الجرائم الإلكترونية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، المجلد 2017، العدد 20، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 30 أفريل 2017، ص: 58.

وقد أسهمت بدعمها بتمكين خبراء في الجريمة الإلكترونية في أكثر من عشرين دولة من المشاركة في المؤتمر الذي يهدف إلى تسهيل مهمة الوحدات المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية في الإتصال بين بعضها البعض من خلال الشبكة الدولية.

INTERNATIONALNETWORKING عقد المؤتمر تحت شعار تحقيقات الجرائم الإلكترونية دورة كاملة وشارك فيه ممثلون لسلطات إنقاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية من مختلف أنحاء العالم، وناقش المؤتمر تحقيقات الجرائم الإلكترونية وأحدث التقنيات المستهدفة من هذه التحقيقات بهدف تعزيز التعاون في مجالات

الجريمة الإلكترونية التالية:

- الوقاية والكشف.
- التحقيق، تقنيات التعقب والمصادرة والطلب الشرعي.
- الملاحقة والمحاكمة[1].

خامسا: مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019

[1] مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكرونية في المجتمع الخليجي، وكيفية مواجهتها، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، سلطنة عمان 2016، ص: 72.

المواجهة التحديات التي تواجهها الشرطة في منع الجريمة السيبيرية والتحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع مؤتمر الإنتربول اليوروبول السابع لمكافحة الجريمة خبراء في المجال السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية الإجراء مناقشات معمقة لآخر التهديدات والإتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

وفي إطار موضوع إنفاذ القانون في مستقبل مترابط إلكترونيا"، ركز المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام 9-11 تشرين الأول / أكتوبر على التطورات الجديدة في التكنولوجيا التي يمكن أن يستغلها المجرمون ولكنها تستخدم أيضا لصالح الشرطة.

وشملت المواضيع الرئيسية فوائد وتحديات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للشرطة، والآثار المحتملة لتكنولوجيا الجيل الخامس G 5 والوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، والعقبات في وجه التعاون الدولي في التحقيقات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وأهمية بناء القدرات السيبيرية واتجاهات وتحديات العملة المشفرة، واستخدام واستخبارات المصادر المفتوحة والاعتبارات المتعلقة بالخصوصية[1].

وعرض الإنتربول أيضا خلال المؤتمر استنتاجات الجريمة التقييم الأول لتهديدات الجريمة السيبيرية، ويقدم التقرير تحليلا لأحدث اتجاهات الجريمة السيبيرية التي كشفت في مختلف

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 345.

المناطق إنطلاقا من المعلومات الواردة في البلدان الاعضاء وشركاء القطاع الخاص واستخبارات المصادر المفتوحة.

ويتمثل أحد الإتجاهات التي كشفت في التحول من استهداف الحواسيب بالبرمجيات الخبيثة إلى استهداف الأجهزة النقالة بالهجمات بسبب تزايد استخدام الأجهزة النقالة كمنصات للدفع.

إزاء تزايد تزايد حالات قرصنة حواسيب الغير لصنع عملات مشفرة CRYPTOJACKING عمم الإنتربول أكثر من 170 تقريرا عن مكافحة الأنشطة السيبيرية تضمنت توصيات عن منع هذه الأنشطة والتخفيف من تبعاتها.[1]

سادسا: مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية 06 أكتوبر 2020:

جمع مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية الذي عقد لأول مرة عبر الإنترنت 6 تشرين الأول / أكتوبر 2020 أكثر من 400 خبير في المجال السيبيري من اجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وأفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية والهيئات الجامعية، لإجراء مناقشة آخر التهديدات والاتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

[1] شعبان لامية، مرجع سابق، ص: 345.

وقد أوضحت النتائج التي توصل إليها الإنتربول واليوروبول أن مرتكبي الجرائم السيبيرية في العالم أجمع تمكنوا من استغلال وباء كوفيد – 19– العالمي وتحويل الأزمة الصحية إلى فرصة أمكنهم استغلالها.

وفي الوقت نفسه سرّع الوباء وتيرة التحول الرقمي ورفع من مستوى اعتمادنا على الإنترنت والأدوات الرقمية، وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها الفضاء السيبيري على الصعيد العالمي، أصبح من الملح للغاية توثيق عرى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص لمواجهة الطابع الدائم التغير للجريمة السيبيرية، وعقد المؤتمر بعد يوم واحد على إصدار اليوروبول تقريره لعام 2020 المعنون "INTERNET.ORGANISED CRIMETHREAT ASSESSMENT"

تقييم التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الإنترنت.

وكذلك إطلاق الإنتربول حملة Online Crimels Realcrime الجريمة الإلكترونية هي جريمة فعلية التي ترتكز على ستة من تهديدات الجريمة الإلكترونية المطروحة على الصعيد العالمي، بدءا من التصيد الإحتيالي ووصولا إلى برمجيات إنتزاع الفدية.[1]

[1] مؤتمر الأنتربول الثامن لمكافحة الجريمة السيرية، تصف البشرية معرض للخطر، منشور على الموقع الرسمي للانتربول، تم الإطلاع عليه، 13-05-2024.

ملخص الفصل الثاني:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " جملة من الوسائل و الاستراتيجيات العملية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، حيث تتمثل في كل من منظومة الانتربول للنشرات التي التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية وتعمم إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة ، و منظومة الاتصال التي تشكل الاطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات و التحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي ، بالاضافة الى مؤتمرات الأنتربول ودواراته التدريبية والمراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتمثلة في دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، يمكننا القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ببلدانها الاعضاء البالغ عددها 194 دولة أكبر منظمة شرطية في العالم، ولهذا تعد من ابرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تتميز باختلاف تعاريفها وتطورها المستمر كلما تطورت شبكة الإنترنت .

و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية و التي تتنوع حسب ألوانها و الهدف منها.

وبعد تخصيص هذه الدراسة لبيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ورصد الآليات والوسائل التي تتبناها المنظمة في مكافحة هذه الجريمة تم التوصل إلى جملة من النتائج وتقرير بعض التوصيات تعرض كما يلي:

أولا نتائج الدراسة:

يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية :

- تعمل أجهزة الإنتربول على مكافحة الجرائم التي لا تستطيع أجهزة الشرطة الداخلية مكافحتها ويبقى عاجزا أمامها بمجرد تخطي المجرمين الحدود الوطنية.

- التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الذي تعمل عليه الإنتربول لا يكتمل إلا بالاتصال الشرطي الذي يتم بين الكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة من جهة والمكاتب المركزية الوطنية فيما بينها من جهة أخرى.
- أهم أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تيسر التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.
- يعد الإنتربول من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.
- تعتبر مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية من أهم اليات مكافحة الجرائم
- وبناء على هذه النتائج يمكن تقديم هذه التوصيات المحتمل مساهمتها في تفعيل آليات مكافحة الجريمة :
- اعتماد تعريف موحد لجريمة الاتجار بالبشر يتفق عليه جميع الدول وذلك تدعيما لسياسة مكافحة هذه الجريمة.
- تشديد العقوبة على كافة صور جريمة الاتجار بالبشر.
- التوسع في إجراءات جمع الأدلة و التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر.
- حث الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ضرورة تعديل قوانينها الوطنية وجعلها تتلاءم مع الوسائل الفنية لمنظمة لتحقيق التعاون الدولي الشرطي.
- تكثيف تكوين موظفين متخصصين للقضاء على الجريمة حتى يكون المكافحة رادعة بما فيه الكفاية.
- تعزيز التعاون الدولي الشرطي و استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى هذه الجماعات الإجرامية والقبض عليهم.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة او ما يعرف بالوسائل الالكترونية في ادارة الخدمات الأمن.

قائمة المصادر المراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون الأساسي لل م د ش ج، أنتربول ونظامها العام، دليل الأنتربول أو الرفيق الملازم، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956) – فيينا.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- الإتفاقيات:

- اتفاقية مجلس أوروبا لشان إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197 التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في 3آبار 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو 11ابار 2005.

ت- التقارير:

- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

- انيا محمد الشاعر، الاتجار بالبشر – دراسة قانونية اجتماعية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018
- البداينة، ذياب موسى، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 1999.
- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2010
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية–في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات–، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، دون سنة نشر
- لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، (مزيدة ومنقحة) ، سنة 2011
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام– الجماعة الدولية–، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979.
- سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2008، ص: 15.
- محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون الطبعة، 2011
- فوزي عمارة ، جرائم الاتجار بالأشخاص –دراسة مقارنة–، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

- خالد مصطفى فـهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005
- سراج الدين الروبي، الأنتربول، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر
- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، د س ن
- وجدان سليمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة –، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- عبد الله السيد أحمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2020.
- زينة يونس حسين, جريمة الإتجار بالبشر في القانون المقارن, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2018, ص47.
- د. رامي متولي القاضي, مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية, في التشريع المصري والمقارن, الطبعة الأولى, دار الكتب المصرية, 2011
- حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993،
- حامد سيد محمد، لإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤي الاستراتيجية. المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010
- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، محاضرة بكلية الحقوق جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008

ثالثا: المجلات والبحوث:

- وكال مريم، (منظمة الشرطة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الإجرام المنظم)، مجلة بونة، مدرسة الشرطة عنابة، العدد 09، الجزائر، 2014
- شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد 5، 2015، جامعة الزاويا، ليبيا
- رحموني محمد منظمة الشرطة الجنائية الدولية أنتربول ىلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019
- قسيمة محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية للتعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 العدد 02، 2020
- مجلة الشرطة الجزائرية، تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الطبع الوكالة الوطنية، للنشر والإشهار، العدد 55، جوان 1997
- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمات الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكادمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 11، 05-03-2020
- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، "الأنتربول" آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، العدد 4، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2019
- رامي متولي قاضي, جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, المجلد12, العدد 1, 2015,
- علي حسن شرفي، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الإتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2005

رابعا: مذكرات ورسائل الجامعية:

- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون– الجزائر، 2013/2012
- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008
- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للأنتربول، الرباط: https://www.interpol.int/ar/3/4/1، شوهد بتاريخ 11-05-2024. دون وجود تاريخ النشر
- الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، الرابط: http://www.algeriepolice.dz، شوهد بتاريخ: 15-04-2024
- حنا عيسى، الأنتربول رؤيته استراتيجية، بحث منشور على موقع: http://pulpit.alwatanvoice.com
- الملحق رقم 03، مأخوذ من موقع الرسمي للمنظمة، بتاريخ: 15-04-2024.
- الإتجار بالبشر, منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/ تأريخ الزيارة 2019/4/22.
- قواعد البيانات، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ :03-05-2024، على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.interpol.int/ar/2/10

- الإنتربول مشروعا لمكافحة عمليات القرصنة الرقمية عقب ارتفاع عددها بسبب كوفيد-19، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 06-05-2024. http://www.Interpol.int/ar/
- الإنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-1-، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05-05-2024. http://www.Interpol.int/ar/
- ضياء عبد الله – عبود الجابر وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، بحث إلكتروني منشور على موقع نبأ، الرابط httpM//adamrights.org/derasat/001.htm

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول"	**07**
المبحث الأول: التأصيل التاريخي لظهور المنظمة	**08**
المطلب الأول: مراحل تأسيس المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"	**08**
الفرع الأول: بروز الفكرة	**08**
الفرع الثاني: نشأة اللجنة الأولى	**09**
الفرع الثالث: نشأة اللجنة الثانية	**10**
المطلب الثاني: مفهوم المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"	**10**
الفرع الأول: تعريف المنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول	**10**
الفرع الثاني: الأهداف والمبادئ	**11**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي.	**14**
الفرع الرابع: إختصاصاتها.	**25**
المبحث الثاني: الوصف العام لجريمة الإتجار بالبشر.	**28**
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر.	**28**
الفرع الأول: تعريفها.	**29**
الفرع الثاني: تمييزها عن ما يشابهها.	**32**
الفرع الثالث: خصائصها.	**35**
المطلب الثاني: أركان و صور جريمة الإتجار بالبشر.	**38**
الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر.	**38**

الفرع الثاني: أشكال وصور جريمة الإتجار بالبشر.	42
الفصل الثاني: آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.	48
المبحث الأول: الآليات التقليدية	49
المطلب الأول: النشرة الدولية	49
الفرع الأول: النشرة الدولية للأطفال	50
الفرع الثاني: نشرات أخرى.	51
المطلب الثاني: وسائل الإتصال	53
الفرع الأول: منظومة الإتصال.	54
الفرع الثاني: قاعدة البيانات	55
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة	60
المطلب الأول: المراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول	60
الفرع الاول: المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول	60
الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة	65
المطلب الثاني: دورات الأنتربول التدريبية ومؤتمراته	67
الفرع الأول: دورات الانتربول التدريبية.	67
الفرع الثاني: مؤتمرات الأنتربول	69
الخاتمة	82
قائمة المصادر المراجع	84
الفهرسة	90
ملخص البحث	92

ملخص البحث:

تعد منظمة الأنتربول المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة، حيث تختص بتسليم المجرمين، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية، وتدريب ضباط الشرطة، فالدعم الميداني والتقني لأجهزة الشرطة في العالم يعمل على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية، وعلى رأسها الإتجار بالبشر، وهذا متجسد في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الأوسع نطاقا بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم، كإنشاء مركز القيادة، والتنسيق في مقر المنظمة الذي يلعب دورا بارزا في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على منع مثل هاته جرائم ، عن طريق إيجاد الوسائل الكافية لإنجاز دراسات معمقة عن الجرائم والمجرمين، واقتراح الحلول العملية واعتماده.

Summary:

Interpol is the only global organization specialized in combating crime in general, and the crime of human trafficking in particular, as it specializes in extraditing criminals, holding international conferences and seminars, and training police officers. Field and technical support for police agencies in the world works to confront the growing criminal challenges, most notably trafficking. In human beings, this is embodied in securing and developing broader mutual assistance between all criminal police agencies and authorities in the world, such as establishing a command and coordination center at the organization’s headquarters, which plays a prominent role in the field of combating the crime of human trafficking. The International Criminal Police Organization also works to prevent such crimes. By finding sufficient means to carry out in-depth studies on crimes and criminals, and proposing and adopting practical solutions.